المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
المكتبة الأمنية
الرقم العام: ٢٦٣٤٠
التصنيف:

المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمـــن

الفريق الدكتور عباس أبو شامة

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

١٤١٢هـ

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١٢هـ [الموافق ١٩٩٢م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــــات

التقديم . . . . الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد ١١

المقدمـــــة ١٣

الفصل الأول: جهاز الأمن في الوطن العربي ٢٣

الفصل الثاني: الواجبات القانونية لجهاز الأمن ٢٧

الفصل الثالث: وظيفة رجل الشرطة ٣٥

الفصل الرابع: اختيار رجل الأمن والشروط
المطلوبة وتدريبه ٣٩

الفصل الخامس: الطبقة الاجتماعية لرجل الأمن ٤٧

الفصل السادس: علاقة رجل الأمن بالجمهور ٥٥

الفصل السابع: السلطات التقديرية لرجل الأمن ٦٥

الفصل الثامن: الشخصية العاملة لرجل الأمن ٨٥

الفصل التاسع: معايير أخلاقيات وسلوكيات
رجل الأمن ٩٩

المراجـــع ١١٩

التقديـــــــم

لقد توسعت مسئوليات رجـل الأمن لتخرج عن النـطاق التقليدي في منع الجريمة واكتشـافها فقط، وأصبـح رجل الأمن يلعب أدواراً هامة في الحياة الاجتماعيـة في مواقف مختلفـة، ثم إن التطور العلمي الذي استفاد منه بعض المجـرمين في ابتـداع فنون جديدة في عالم الجريمة، كلها جعلت رجل الأمن في مكان اختبار جديد يتطلب منه الماماً متزايـداً في العلم والعمل ليسبق كل ما يبتدعه الفكر الاجرامي، وذلك حتى يكون رجـل الأمن في مستوى التحدي.

وأول ما يطلب في هذا الجانب صفات نموذجيـة في رجل الأمن تؤهله للقيام بذلك الدور.

وازاء هذه المهام الجديدة كان لابد من تحديد بعض المعايير المطلوبة في رجل الأمن والتي لاشك أنها تنعكس في أدائه لمهامه وفي تجويده للعمـل الشرطي، ولا شـك أن توعيـة رجل الأمن هي التي ستحـدد في المقـام الأول مقـدرتـه للتصـــدي الفعـال للجريمة.

يتطلب السعي لتحديد المعايير النموذجية المطلوبة في رجل الأمن التعـرف الحقيقي على طبيعـة مهنـة الأمن عـامـة ورجـل الأمن العربي خاصة، ومن خلال ذلك يمكن تلمس المواصفات

المطلوبة أخـذاً في الاعتبار كـل الظروف المحيـطة برجـل الأمن العربي وعمله ويساعد ذلك على تتبع الواجبات ـ ما هو تقليدي منهـا وغير تقليـدي، وتسليط الضوء عـلى المستوى المـرغوب في رجل الأمن نفسه.

تسـير هذه المحـاولة في اتجـاهـات عـدة من حيث طـريقـة اختبار رجل الأمن والشروط والمواصفات المطلوبـة لذلـك، كما أن تحليل الشخصية العاملة لرجـل الأمن تنتج قـدراً من النفاذ الى استكشاف قدراته في العمل الشرطي وأيضاً ما يحتاج له من مهارات للارتقاء بأي جانب من جوانب العمل الأمني.

وتسعى هذه الدراسة لتحديد معايـير نموذجيـة مطلوبـة في رجل الأمن مدركـة الدور الهـام الذي يقـوم به رجـل الأمن في ظروف متغيرات عدة ومتسارعة ستتخطى بطبيعتها رجل الأمن التقليدي إن لم يكن مؤهلا تأهيلا جيـداً في كل الجـوانب وذلك في حربه المستمرة ضد الجريمة.

فاروق عبدالرحمن مراد

المقدمـــة

تقوم هذه الدراسة على أسس استكشاف خطوط عريضة للمعايير النموذجية المطلوبة في رجل الأمن العربي. وهي في سعيها لذلك تتناول عرضا لموضوعات الدراسة وأهمية المشكلة على هدي العناصر المحددة التالية:

تحديد مشكلة الدراسة وأهميتها:

بما أن رجل الأمن هو المسئول عن تطبيق القانون وحماية الأنفس والأموال، فان ذلك يضعه في مواجهة مباشرة مع الجمهور وكل الأجهزة العدلية. وهنا يكون رجل الأمن تحت مراقبة مستمرة لمسيرته في أدائه لذلك العمل، والأساليب التي يتبعها للتنفيذ، وحتى مراقبة مسلكه سواء داخل حظيرة العمل الرسمي أو خارجه.

وكذلك لما كانت مهمة رجل الأمن تجعله دائماً في تصادم مع أشخاص أو جهات متعددة تقع في دائرة المحظور القانوني، وأنها تنظر لرجل الأمن على أنه السلطة التي تحد من الحرية الشخصية التي يراها أو تحددها تلك الجهات أو أولئك الأشخاص ولما كان رجل الأمن أكثر قابلية للانتقاد والهموم بحكم وضعه ذلك، فكان أن أصبحت قضية المعايير المطلوبة

في رجل الأمن أكثر الحاحاً، وأن تكون هذه المعايير نموذجية بقدر الامكان، حتى يمكن اختيار عناصر أكثر ملاءمة لذلك العمل لذلك تأتي أهمية هذه الدراسة من تلك التحديات التي تواجه رجل الأمن في أداء واجبه، ثم تحدي ايجاد وتطبيق معايير نموذجية يتطلب توافرها في رجل الأمن، خصوصاً وان المطلوب من رجل الأمن أن يكون رجل كل المهمات. كما يتطلب منه أن يلم ببعض المعارف في الكثير من التخصصات الأخرى. فالمطلوب من رجل الشرطة، من ناحية المعارف أن يكون رجل قانون واجتماع وأخصائياً نفسياً، ولديه معلومات طبية وعلمية مختلفة في الكثير من النشاطات، وأن يكون ملماً بطبيعة السلوك الانساني وعلم السلوكيات وغيرها من المعارف المختلفة ولو أنه ليس المطلوب تخصصه الكامل والدقيق في كل ذلك، ولكن طبيعة عمله تفرض عليه الالمام بجوانب أساسية في الكثير من المعارف. ان كل ذلك يعطي الموضوع بعداً آخر عندما نحاول تحري المعايير النموذجية المطلوبة في رجل الأمن.

مجالات الدراسة أو حدودها:

إن الدراسة في سعيها لاستكشاف المعايير النموذجية تقوم بتسليط الضوء على طبيعة مهنة رجل الأمن عامة ورجل الامن العربي خاصة وذلك لتتلمس المواصفات الحقيقية المطلوبة في رجل الأمن ـ ثم الانتقال من رجل الأمن إلى المهنة التي يؤديها،

حتى نرى الربط بين مسرح العمليات والفاعل الحقيقي في ذلك المسرح ويتم كل ذلك من خلال تتبع الواجبات القانونية لجهاز الأمن العام في العالم العربي ثم ما هو المستوى المطلوب للقيام بتنفيذ تلك الواجبات بأعلى كفاءة ممكنة.

كما أن الدراسة تقوم بمحاولة استجلاء المهام الأخرى غير التقليدية التي يقوم بها جهاز الأمن كالمهام الاجتماعية التي ربما لا تعبر صراحة عنها القوانين التي تحكم الواجبات المنوط برجل الأمن أداؤها، ولكنها تمثل مساحات مشرقة في أداء واجب رجل الأمن، وتجعل علاقته أوثق مع الجمهور الذي يقوم على خدمته. وهذا التواصل بين الواجب القانوني والخدمة الاجتماعية يجد حقيقة وظيفة رجل الأمن العربي والفلسفة التي تقوم عليها أسس تلك الوظيفة.

ان الدراسة تقوم أيضاً بمحاولة تقويم لوضع رجل الأمن العربي من حيث طريقة اختياره والشروط المطلوبة لذلك. ومعرفة الطبقات الاجتماعية التي ينحدر منها رجال الأمن العربي ـ وعلاقة ذلك بالجمهور ومدى أثره. وهذا الجزء يرمي لمعرفة رجل الأمن العربي لمعرفة تطابق ذلك الواقع مع طبيعة المهنة وما هو مطلوب من رجل الأمن في كل النواحي.

ولاكتمال ذلك المثلث، كان لابد للدراسة من أن تتطرق بالشرح والتقويم لجانبين من جوانب مهام رجل الأمن وهي:

أولاً: السلطة التقديرية لرجل الأمن العربي. وذلك عن طريق تفصيل حقيقة هذه السلطة ومدى وجودها وسندها القانوني والحدود المطلوبة، وما هو مرغوب في عدم تجاوزه ـ والقيمة الحقيقية لهذه السلطة. وهذا يعطى بعداً آخر لرجل الأمن، بحيث يخرجه من وضعه كآلة صماء تقوم بتنفيذ القوانين التي تقيد حركته آلياً. ولكن هذه السلطة تكَسَبه الاحترام لعقله ـ وتعطيه حرية الحركة والتصرف حسب مقتضيات المواقف المختلفة بدون اخلال بالقواعد العامة القانونية، وانما اضفاء نكهة التصرف الشخصي الموزون حسب مقتضيات كل حالة، وللتصرف بناء على ذلك. ثم ان هذه السلطات التقديرية لابد أن تنعكس ضوءا ساطعا يضيء لنا أكثر حقيقة المواصفات النموذجية المطلوبة في رجل الأمن، حتى يستطيع بمؤهلاته تلك تحمل عبء القدرة على حسن استخدام تلك السلطات التقديرية.

ثانياً: التعرف على الشخصية العاملة لرجل الأمن وذلك من الواقع المعاش. وما هي المؤثرات التي تنعكس على أداء واجبه سلبا أو ايجابا. فتقوم الدراسة بتفصيل الشخصية العاملة لرجل الأمن العربي، والوضع الاجتماعي الذي يعيش فيه ـ وكيف تربطه الوظيفة قربا أو بعدا عن

المجتمع. وما هي حقيقة العزلة الاجتماعية التي يشاع أن رجل الأمن يعيش فيها؟ ثم تحاول الدراسة الكشف عن مؤثرات هذه الشخصية العاملة ـ وذلك من خلال معرفة الدور الذي يلعبه التضامن بين رجال الأمن في تأدية الواجب، وكذلك الخطر المشترك الذي يواجهونه، وكيف تكون استجابتهم لذلك الخطر الحقيقي أو المتطور وانعكاس ذلك على الواجب. كما لا يفوت الدراسة تحليل تأثير السلطة على رجل الأمن وقوة ذلك التأثير في شخصيته العاملة، خصوصاً وأن تلك السلطة سلاح ذو حدين وذلك يعتمد على حسن أو اساءة استخدامها.

الدراسات السابقة:

بما أن دراسات كثيرة قد قامت في شأن رجل الأمن، وفي جوانب شتى من مهامه وواجباته ـ وهو داخل تلك الساحة ـ لكننا نجد أن الدراسات المتوفرة لدينا مقلة في جانب تحديد المعايير النموذجية المطلوبة في رجل الأمن على وجه التحديد ـ وذلك ربما لصعوبة تحديد مواصفات نموذجية متفق عليها لرجل الأمن لا أنها أمور خلافية أو لربما انصب الاهتمام فيما توفر لدينا من دراسات على جوانب مختلفة ومتعددة من وظيفة ومهام وأداء رجل الأمن أو العمل الأمني عامة لدى التركيز على المعايير النموذجية المطلوبة في رجل الأمن على وجه التحديد.

على ضوء ذلك ومع انبثاق أهمية تحسين أداء رجل الأمن عامة وتسليط الضوء على عمله أكثر من السابق تكشفت لنا الحوجة للسعي جاداً لتحديد معايير نموذجية له على مدى البصر في ساحتنا العربية على الأقل.

وبالطبع ستتطرق الدراسة لبعض الدراسات السابقة المرتبطة برجل الشرطة عامة وشروط اختياره وما هو مطلوب منه، علها تنير الطريق في تجميع الخيوط المطلوبة لاستكمال نسج موحد يعبر عن معايير نموذجية مطلوبة في رجل الأمن، وهذه الدراسات السابقة منها ما هو عربي كما أن الدراسات السابقة نفسها، كما أشرنا أعلاه، قد لا تكون لامست المشكلة بطريقة مباشرة ولكنها اهتمت بموضوعات تدخل في اختصاص رجل الأمن وهو يؤدي واجبه.

أسلوب جمع البيانات:

هذه دراسة مكتبية، لذلك فهي لا تقوم على أي دراسات مبدئية ـ لذلك فبطبيعتها وهي تعتمد على جمع المعلومات المكتبية البحتة والتي وان لم تكن مباشرة لكن يمكن الاسترشاد بها في بعض الجوانب التي تجمعها هذه الدراسة. وكدراسة مكتبية فقد سعت للاستفادة من الكثير من الأدبيات التي تم تسطيرها في مجال رجل الأمن ومهامه وواجباته وحدود تلك المهام ـ وطرق اختياره والقواعد القانونية والاخلاقية

والاجتماعية وغيرها التي تحكم عمله إن هذه الدراسة وهي تسعى في جمع البيانات تتطلع إلى تلمس الطريق إلى معايير واخلاقيات وسلوكيات رجل الأمن وذلك من حيث ما هو مطلوب منه وما تتطلبه طبيعة العمل وهي تحاول أن تربط طبيعة ذلك العمل بما تطلبه المواصفات لرجل الأمن حتى ان توفرت أصبح أكثر قناعة بسلامة مسيرة الجهاز الأمني لتحقيق أغراضه المطلوبة.

ان هذه الدراسة وهي في هذه المجاهدة لاستكشاف المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن لا تدعي بأي حال من الأحوال أنها وضعت يدها على تلك المعايير، ولكنها تحاول المساهمة بخطوات متقدمة في طريق استكشاف تلك المعايير وذلك بتسليطها الضوء على الكثير من الجوانب المكونة لتلك المعايير ـ ووضع خطوط أوضح لتحديدها. كما أن الدراسة وهي تنير الطريق لاثارة بعض الأسئلة أكثر من الاجابة عليها ـ لتدعو إلى المزيد من الباحثين لطريق المزيد من التنقيب والسعي للوصول إلى أجوبة كاملة لتلك الأسئلة.

مهنة رجل الأمن عامة:

في العصر الحديث ومع بزوغ النظريات المتعددة والجديدة في شتى الميادين والمجالات الانسانية متمثلة في النظم الديمقراطية والادارة الحديثة والاهتمام بالرأي العام وقياس

ودراسة اتجاهاته اصبحت الصعوبة في أي عمل تأتي من أنه لا يكفي أن يؤدى العمل بكفاية وعلى مستوى رفيع بل لا بد أن تقتنع الجماهير بأنه يؤدي بذلك المستوى وذلك القدر من الكفاءة حتى تمنح الجماهير تأييدها وثقتها لتلك الهيئة أو ذلك القطاع. فالانسان في المجتمع الحديث هو صانع الرأي وهو محور اهتمام الدولة وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة لمختلف الجهات الحكومية ورأي الجمهور عن أدائها فإن مهمة الشرطة أصعب لنيل ثقته ورضائه بحكم طبيعة عملها. فالشرطة تقوم على تنفيذ كل قوانين الدولة وهي الأداة التنفيذية لها كما أنها تحتك بكل أفراد الشعب بعكس غيرها من الهيئات التي تحتك بجماهير محددة من أفراد الشعب.

وإذا كان الاتجاه التقليدي يرى في وظيفة الشرطة منع الجريمة قبل وقوعها وضبط الجريمة بعد وقوعها كمفهوم ثابت للوقاية من الجريمة ومكافحتها فقد ظهرت الأفكار التي تنادي بشدة بتوسيع مفهوم الأمن ليكون أكثر اتساعا ليشمل الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وهي ميادين لم تكن مألوفة للشرطة في أوائل هذا القرن. ولهذا كان حريا بالشرطة أيضاً أن تتحرر من خصائصها التقليدية وان تسلك مسلكاً اجتماعياً يتفق مع مسلك السياسية الجنائية الحديثة. فالدور الاجتماعي للشرطة معقود لها بحكم ظروف وطبيعة المجتمع الحديث ولن

يعتبر دورها في ذلك عدوانا منها على غيرها من الأجهزة المتخصصة بل هو دور مكمل لها. فالشرطة تستطيع ان تلعب دورها في التنمية الاجتماعية إما عن طريق الاسهام مع الأجهزة المختصة وإما عن طريق انفرادها بهذا العمل. ويكون ذلك بالاسهام مع الأجهزة الاجتماعية المتخصصة في إدارة المؤسسات الاصلاحية والتربوية والعقابية ومؤسسات إيواء المتسولين أو المعاقين أو الضالين ومؤسسات رعاية الشباب والطفولة والأمومة بل تستطيع الشرطة تقديم المساعدة والنصيحة والمشورة للمدارس والمعاهد وغيرها من دور العلم فيما يتصل بأمن ابنائها لتبصيرهم بمخاطر الحياة ومواطن الزلل والجريمة والإنحراف وارشادهم إلى سبل الوقاية والامان وتستطيع الشرطة ان تتولى بنفسها أنواعاً من النشاط مثل حماية الأخلاق والآداب العامة خاصة في المجتمع العربي. الذي تستند فيه التقاليد والقيم السامية إلى الدين وكذلك في مجال حماية الشباب والاحداث وتقديم خدمات مختلفة ذات صفة اجتماعية للجمهور في حالات الاستغاثة أو الأزمات أو المرض المفاجىء أو غيرها من الحاجات الطارئة للجمهور وتساهم الشرطة في التنمية الاقتصادية باقرار الأمن وحماية الأموال وتأمين المنشآت والمؤسسات الاقتصادية الهامة. كذلك تعاون الشرطة في التنمية الصحية مع السلطات الصحية عند انتشار

الأوبئة ومعاونتها في تطعيم الجمهور ضد الأمراض الخطرة والمعدية.

وتتولى الشرطة دوراً مباشراً في حماية الصحة العامة وهي تكافح المواد المخدرة في تعاطيها واستيرادها وزراعتها وانتاجها وحيازتها والاتجار أو التعامل فيها، وكذلك المواد المسكرة. إن الشرطة في العصر الحديث لم تعد مهمتها فقط مكافحة الجريمة والتوقي منها اعمالا لنصوص القوانين الجنائية والادارية بل تأكد لها دور أصيل أو على الأقل دور مكمل لعمل الشرطة بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات مما يعد إفصاحاً صريحاً عن الدور الاجتماعي والانساني للشرطة وعن مفهوم الأمن بمعناه الواسع الشكل لكل أنواع الأمن ومن هذا المنطلق ينادي البعض بضرورة تدريب رجال الشرطة واعدادهم للعمل الاجتماعي وتوفير ثقافة خاصة لهم في هذا العمل وتوعيتهم بضرورته.

الفصـــل الأول
جهاز الأمن في الوطن العربي

سيـطر الاستعمار عـلى جميـع البلدان العـربيـة تقـريبـاً في فترات طويلة. فقد استمر الحكم العثمـاني مثلا أكـثر من خمسة قرون وبعد إنهيار هذا الحكم سيطرت كل من بريطانيا وفرنسـا وايـطاليا عـلى مقدرات البـلاد العربيـة. إن أي متتبـع لمجـرى التـاريـخ واحـداثـه يجـد أن في شـروط مقـدمـات السلطة سن القوانين والتشريعات التي تتـلاءم وسياستهـا العامـة. ولما كـان العنصر الرئيسي في سياسـة الهيمنة الاستعمـارية هـو الاخضاع لذا نرى أن معظم القوانين التي شرعت في زمن هـذه السلطات تتسم بالعسر والبطش ولما كان جهاز الشرطـة هو الأداة المنفـذة الرئيسية لأوامر السلطة الاستعمارية فقد اتسمت تصـرفاتهـا في تنفيذ القوانين والأوامر الصادرة إليها بشيء من الشدة فانعـزلت بعض الشيء في الجمـاهير وزاد من ذلـك أن معظم الشـرطة في زمن الاستعمـار كـانت تعمـــل بحكم وظيفتهـا تحت قيـــادات اجنبية لا تربطها بابناء الوطن أية رابطة سوى رابطة الاستغلال والتسلط اضـافة إلى أن الفتـرة الطويلة التي حكم بهـا الأجنبي البلدان العـربية تـرك آثاره الـواضحـة عـلى كيـان وتنـظيمـات الشرطة وتصرفاتها.

بعد فترة الاستقلال والتخلص من الحكم الاستعماري تسلم الحكم ابناء الوطن أنفسهم إلا أن دور الاستقلال في بدايته اتسم بالتركة المثقلة التي خلفها الاستعمار والذي ترك سماته الواضحة على مجرى الحياة في هذه البلدان. فقد سن الاستعمار القوانين والتشريعات واقام المؤسسات العسكرية المنفذة وادخل مجمل ثقافته وعاداته وتقاليده. لقد كانت الجماهير العربية تتوقع بعد التخلص من الحكم الأجنبي الحصول على مكاسب اقتصادية واجتماعية وسياسية بصورة سريعة ونظراً للخطوات البطيئة التي اتبعتها الحكومات الوطنية التي استلمت زمام السلطة بعد انحسار الحكم الاجنبي في تحقيق هذه الخطوات فقد تولد شعور سلبي لدى المواطن الاعتيادي تجاه السلطة الجديدة فشعوره السلبي هذا انتقل إلى جهاز الشرطة باعتباره الجهاز المنفذ لقوانين وانظمة واوامر السلطة.

هذا وقد عملت القيادات الحديثة للشرطة في جميع البلدان العربية بكثير من الأناة والتروي لمحو آثار الماضي من اذهان الشعب عن طريق العمل الجاد والتفاني في خدمة ابناء الشعب، وشعرت الشرطة بأنها إنما وجدت لخدمة المجتمع الذي تعيش فيه. جاء في تقرير اللجنة الملكية التي انشأتها الحكومة الانجليزية عام ١٩٦٢م لبحث تطور اجهزة الشرطة

في انجلترا وويلز والعمل على تدعيمها بسلطان القانون انها ترى أن الشرطة في انجلترا تختلف عن الشرطة في دول أوروبا أو غيرها من الدول في أن شرطة هذه الدول تستمد سلطاتها من القانون أما الشرطة في انجلترا ـ وهي عزلاء من السلاح ـ فانما تستمد سلطاتها من الشعب.

وهكذا استطاعت الشرطة العربية أن تكسب الشعور العام وان تصبح صديقة الجماهير وخادمة الجميع واستطاعت في أداء خدماتها ان تستعيض بسلطة الشعب عن سلطة القانون واصبح الشعب ذاته هو الذي يحميها ويقف بجانبها ويثور من اجلها إذا ما أحس بوقوع جور أو طغيان من جانب السلطات الحاكمة واصبحت المجالس والهيئات الشعبية هي التي تطالب بحقوق الشرطة ودعمها بشريا وماديا وتوفير الرفاهية الاجتماعية لها.

الفصل الثاني
الواجبات القانونية لجهاز الأمن

شمل التحديث قوانين أجهزة الأمن في الدول العربية حيث جرى تحديد واجبات واختصاص الشرطة في حدود المفهوم الحديث للأمن العام كما شملت بعض القوانين المعنى الاجتماعي لعمل الشرطة فلقد نص القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن هيئة الشرطة في جمهورية مصر العربية إذ تنص المادة الثالثة منه على أن تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وبحماية الأرواح والاعراض والأموال وعلى الأخص منع الجريمة وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والواجبات.

وتنص المادة ٣ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن الشرطة في الجمهورية العربية الليبية على أن تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والاعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وتنظيم المرور وادارة السجون واعمال الدفاع المدني وشئون الجوازات والجنسية وشئون البطاقة الشخصية وغير ذلك مما تفرضه القوانين واللوائح.

ومهام قوى الأمن الداخلي في لبنان هي «تأمين السلامة العامة وصيانة الحريات والقيام بالضابطتين الإدارية والعدلية، ومؤازرة سلطات الدولة عند الطلب وادارة السجون وحراستها وحماية بعض المراكز الحكومية».

وفي المملكة العربية السعودية «المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها وحماية الأرواح والأعراض والأموال»[1].

وطبقاً لقانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ في العراق «تقوم قوات الشرطة والأمن بواجباتها في المحافظة على النظام وسلامة الأمن الداخلي ومنع ارتكاب الجرائم وتعقب مرتكبيها والقيام بالمراقبة المقتضاة لها وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وسياستها العامة وضمان تطبيق القوانين والأنظمة طبقاً للأوامر الصادرة إليها من السلطات المختصة».

وعلى ضوء هذا يمكننا حصر واجبات واختصاص اجهزة الأمن العام في الدول العربية في الآتي:

---

١ - المجلة العربية للدفاع الاجتماعي - اصدار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة - العدد الثاني والعشرون ١٩٨٧ - الرباط - المغرب.

١ ـ منع ومكافحة الجريمة.
٢ ـ إقرار النظام العام والراحة والسكينة العامة.
٣ ـ التنفيذ العقابي في بعض الدول.
٤ ـ تنفيذ القوانين عامة.
٥ ـ المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
٦ ـ حماية الاخلاق والآداب العامة وحماية الشباب والأحداث.
٧ ـ المساهمة في التنمية الصحية.
٨ ـ المساهمة في العملية التربوية.
٩ ـ تأمين الجبهة الداخلية ومسئولية الأمن الداخلي.
١٠ ـ صيانة الحريات والدفاع عن كرامة الأفراد والمساواة في المعاملة بينهم.

الواجبات الاجتماعية لجهاز الأمن:

ان جهاز الأمن وهو مكلف بحكم القوانين بأداء اعمال تعتبر هي واجبات تقليدية معروفة للكافة. وهي الواجبات التي تختص بمنع الجريمة واكتشافها وحماية الآداب العامة وحماية الأنفس والاموال وهكذا ـ وهذه هي المسئوليات التقليدية لجهاز الأمن ـ ولكن جهاز الامن قد خرج من دائرة تلك الواجبات التقليدية إلى واجبات اجتماعية في ساحات رحبة أخرى يؤديها تجاه المجتمع، فأصبح جهاز الأمن يقوم بخدمات اجتماعية

متعـددة للجمهور في حـالة الاستعـانة بـه أو في حالـة الأزمات وغيرها من الحاجات الطارئة للجماهير.

ان الـــدور الاجتمـاعي لجهـــاز الأمن لا يؤدي خـــدمـــة اجتماعية للجمهور فحسب ولكنه عامل هام في تحسين العـلاقة وتـطويرهـا بين جهـاز الأمن والجمهور. فـأجهـزة الأمن تسعى دائماً وهي تطبق القانون إلى تحسين علاقتها بالجمهـور لأن ذلك يسهل لها مهمتها كثيرا ـ ويصبح الجمهور بذلك عـوناً كبيـراً لها في أداء واجبها ـ وذلك لأن جهاز الأمن يحتاج إلى المسـاعدة من الجمهور في التعاون والارشاد والتبليغ. وهذا لا يتم إلا بوجـود جسور متينة من الثقة والتفاهم بـين الجهاز والجمهـور. لذلـك فان الخدمـات الاجتماعيـة التي يؤديها جهـاز الأمن تلعب دوراً كبيراً في تلك الساحة المرتبـطة في أمر العـلاقة بـين جهاز الأمن والجمهور.

ان الـواجبات الاجتمـاعيـة لجهـاز الأمن تختلف من دولـة لأخـرى وهي أيضاً تـرتبط بالأوضـاع الاجتماعيـة لكل مجتمـع والتقاليد وما يسمح به العرف السـائد ومـا هو متعـارف عليه. ولكن عامة فإننا نجد ان جهاز الأمن استطاع في الفترة الأخيـرة شغـل حيز كبـير في ساحـة الخدمـات الاجتماعيـة التي يؤديها. فهنـالك من الأنـظمة التي نجـد ان تلك الخـدمـات تقـوم بهـا الشرطة العادية أثناء قيامها بأداء مهامها الـرسمية اليـومية وهي

في اثناء ذلك تؤدي تلك الواجبات عندما تصادفها مواقف تتطلب المساندة الاجتماعية للجمهور. كما أنه اضافة لذلك فان بعض الاجهزة قد عملت على تخصيص جهاز معين يقوم بادوار اجتماعية محددة وذلك زيادة على ما يقوم به أفراد الجهاز بادوار مشابهة في أثناء تأدية عملهم الرسمي. فنجد ان بعض اجهزة الأمن قد انشأت وحدات خاصة كشرطة النجدة في السودان مثلا أو الخدمات الطارئة في بعض البلاد. فهذه الوحدة تقوم عند الاتصال بها هاتفيا، أو مصادفتها عند المرور، بالوصول إلى مكان الأمر وتقديم الخدمة المطلوبة للشخص المستغيث أو طالب الحاجة أو عندما يحس أفراد جهاز الأمن بان هنالك حاجة لتدخلهم للمساعدة. فاسعاف المرضى والمصابين إلى المستشفيات والوحدات الصحية يدخل من قبيل هذا الأمر. فقد يتصل شخص هاتفياً بأمر شخص مريض لا يستطيع الوصول للمستشفى أو بأن هنالك امرأة على وشك الوضوع في مكان ناءٍ ولا تستطيع الوصول لمستشفى الولادة ـ أو يصل اخطار ـ بحدوث عمل غير جنائي كسقوط شخص في بئر أو غريق ففي هذه الحالات يتحرك أفراد الأمن بوسائلهم الحركية السريعة لانقاذ الشخص المعني ـ وفي حالات الكوارث الطبيعية في الأمطار والسيول والفيضانات أو في حالة الزلزال أو الحريق أو غيرها ـ فان لجهاز الأمن دوراً كبيراً في الاسعاف

والانقاذ والايصال إلى المستشفيات والوحدات المساعدة ـ أو لتوصيل أدوية أو أمصال أو معدات للانقاذ والأسعاف. وقد تم تدريب وحدات خاصة في بعض اجهزة الأمن ـ لتقوم بتلك المهام فتم تدريب وحدات للغطس وانقاذ الغرقى واسعاف المصابين والتدريب على الاسعافات الأولية واداء خدمة فنية كالتمريض إلى حين ايصال الشخص المعني إلى الجهة المختصة كالمستشفى مثلا. وتقوم تلك الوحدات في حالة الكوارث بازالة الانقاض وابعاد الأشخاص من مواقع الخطر ـ كما تقوم بتأمين بعض الامكنة إلى حين وصول الاجهزة المختصة. كما أن تلك الوحدات غير أن توصل المريض للمستشفى فانها قد تقوم بتأمين نقل الدم له من مستشفى لآخر أو احضار دواء نادر من مكان آخر ـ أو احضار طبيب متخصص دعت الحاجة إليه في ساعة متأخرة من الليل. كما أن هذه الوحدة قد تقوم بايصال مسافر إلى المطار تقطعت به السبل ولم يستطع الوصول للمطار في الميعاد المناسب لبعد المسافة أو لخلل فجائي في سيارته أو لانعدام المواصلات العامة في منطقته أو لأي شيء فجائي منعه من الوصول إلى المطار في الموعد المحدد.

كما أن أفراد جهاز الأمن يقومون بارشاد الجمهور في الاماكن العامة. أو ارشاد أي مواطن لمكان يود الوصول له أو تنبيه ومساعدة اطفال المدارس لقطع الطريق وايصالهم لطريق

آمن من أخطار المرور فتقفل الطريق للمرور العادي حتى تسمح للتلاميذ بالمرور والأخذ بيد الأطفال منهم.

كل هذه وغيرها من الحالات التي أصبحت اجهزة الأمن تلعب فيها دوراً اجتماعياً يخرج بها عن دائرة الواجبات التقليدية إلى ساحات العمل الاجتماعي.

الفصـــل الثالث
وظيفة رجل الشرطة

يجد القائمون على حفظ حكم القـانون أنفسهم في صـراع بين حماية الحقوق الانسـانية للمـواطنين مهـما كان الثمن وتحت كـــل الـظروف وبـــين حفظ النـظام والأمن في كـــل الأوقـات والـظروف إلا أن حفظ النظام بـدون تميـز ووعي قـد يؤدي إلى الاستبداد كما أن حماية حقوق الانسان في كل المواقف قـد تؤدي إلى الفوضى وينبغي على المجتمع المستقر أن يؤسس تـوازناً بـين هذين النقيضين. والسبيـل الوحيـد لتحقيق ذلك هـو أن يحدد القانون القيم التي يراها جديرة بحماية دقيقة ثم عليه أن يخـرج التعليمـات الواضحـة للشرطـة برقـابة مـلائمة عـلى أي سلوك تمـارسه. وفي الـواضح أن هـذا التوازن لن يستمـر بـل ستمـر أوقـات يحدث فيهـا نقص في اتجاه أو آخـر. وفي أحيـان كثيـرة تكون الشرطة نوعـاً من كبش الفداء الـذي يحتاج التضحيـة به حتى يمكن التعـامـل مـع المشـاكـل السيـاسيـــة والاقتصـاديـــة والاجتماعية العميقة ومن الواضح أن على الشـرطة أن تسيـطر على الشعب في تفاعلاته العامة كحل أخير للحفاظ على النـظام العام. ومع ضرورة استمرار محاسبة السلطة التشريعية للشرطة فان كثيراً من المشتغلين بالشرطة يشعرون بأهمية امتلاكهم لقدر

محدود من الحرية للعمل وفقاً لتقديرهم بعدالة وانصاف وبدون تدخل سياسي أو خارجي آخر غير ملائم.

فرغم أن الشرطة تعمل وفقاً للقانون الساري فهي أيضاً لها السلطة التقديرية التي لا تخرج عن مضمون هذا القانون على الرغم وأنه ليس بالضرورة هنالك نص صريح في القانون يشير إلى تلك السلطة التقديرية. والشرطة العربية لديها سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأمور ووزنها ثم التصرف بناء على الضمير الحي في حيز تلك السلطة التقديرية. وهذه السلطة التقديرية في مجملها هي أن يقرر رجل الشرطة في بعض الحالات عدم اللجوء لاستعمال سلطاته القانونية لاتخاذ اجراءات معينة ـ رغم أن القانون يمنحه السلطة لعمل ذلك ـ ويكون ذلك الاحجام مرده أن الاستمرار في الاجراءات القانونية قد لا يخدم الصالح العام فيرى رجل الشرطة بحسه الأمني أن يتصرف بشكل آخر حسب الظروف الاجتماعية الماثلة والمحيطة بالحدث ـ وهو يرى بذلك أنه يحقق نتائج اجتماعية أفضل من تطبيقه الحرفي للقانون. وهذه السلطة التقديرية هامة لرجل الشرطة حتى لا يكون أداة عمياء منفذه للقانون. ولكن خطورة هذه السلطة تكمن فقط إذا أساء الشرطي المعني استعمال تلك السلطة التقديرية استعمالاً مخلاً بكل الأعراف أو لنزوات شخصية فهنا يكون مكمن الانذار ـ

ويجب في هذه الحالة وضع المحاذير اللازمة لمسئولية رجل الأمن عن مسئوليته الكاملة عن أي استغلال لهـذه السلطة التقديـرية ان تم اكتشافه.

والفلسفة وراء السلطة التقديـرية تقـودنا إلى أهميـة اشراك رجـل الأمن بصورة أو أخـرى في صناعـة القـوانـين التي تحكم مسار عمله بطريقة معينة. فرغم أن القانون لا تتم صناعتـه في دوائـر الشرطـة والتي ليست لديهـا سلطات تشريعيـة ـ إلا أنـه ينبغي سماع رأي رجال الأمن عند التشريع لأي قوانـين سيناط بهم تطبيقها فيما بعد. وذلك لضمان حسن تطبيق تلك القوانين التي تـأتي عقب قناعـات مجتمعة لكـل الأجهـزة التي تعمـل في فلكها. وهذه نظرة للأمر تأخذ مأخذاً يرمي إلى زرع القناعات لدى رجل الأمن بالقوانـين التي يوكـل إليه تنفيـذها فيـما بعد. وهنا نجد أنـه تم تحقيق ما أشـرنا إليـه سابقـاً من أن الكثير من المشتغلين بالشرطـة يشعرون بـأهمية امتـلاكهم لقدر محـدود من الحرية للعمل وفقاً لتقـديرهم بعـدالة وانصـاف وبدون تـدخل خارجي. وهذا يتحقق من خـلال السلطات التقديـرية كـما أنه يمنع أي خروج بيّن عن القوانين لتحقيق ذلك القدر من الحرية للعمـل وذلك في حـالة اشـراكهم بصورة أو أخـرى في معـرفـة ما يدور في الدوائر التشريعية عند سن أي قانون يرتبط بـأدائهم للعمل.

الفصـــل الرابع

اختيار رجل الأمن والشروط المطلوبة وتدريبه :

إن الشروط المطلوبة عند اختيار رجل الأمن قد تختلف من دولـة إلى أخرى. ولكن هنـالك قـواعد عـامـة يتم مـراعـاتهـا وشروط مشتركة تكون مرتبطة بالاختيار بـالكثير إن لم نقـل كل الدول العربية.

إن الشروط والمعايـير التي توضـع والتي يتم مراعـاتها عنـد اختيار رجل الأمن العربي قصد بها مواصفـات معينة تجعـل من رجل الأمن الشخص المناسب لأداء تلك المهمة الشاقة والمضنية والمرتبطة بـالعمل المبـاشر مع الجمهـور. بما أن رجـل الأمن هو المسئول عن أرواح وممتلكات المـواطنين ضـد أي اعتداء لـذلك فان تصرفاته وأعمـاله لهـا الأثر الكبـير على تلك الأمـور، وهذا يعني أن اختيـار الرجـل المناسب يشـير إلى الاطمئنان إلى حسن تصرفه وأداء عمله تجاه الجمهور بطريقة مطمئنة.

ان اختيار رجل الأمن عادة وفي كل الدول العربية يتم عن طريق لجان اختيار لتتحرى مدى صلاحيـة الفرد لـلانخراط في جهاز الأمن وعادة ما تكون لجنة الاختيار متخصصة ومن داخل الجهـاز نفسه، وقـد تضم أعضاء متخصصـين في بعض الأمور الفنية والعلوم المطلوبة، كعلم النفس وعلم الاجتماع. وتعتمد

لجـان الاختيـار في المقـام الأول عـلى المقـابلة الشخصيـة لمقـدم الطلب وذلك بعد التأكد من استيفاء شروط المنافسـة. وشروط المنـافسـة تجتمـع في أمـور تـرتبط بـالسن والمؤهـلات واللياقـة الصحية. والغرض من تحديد السن هو الحصول على رجل أمن في سن مبكـرة من شبابـه حتى يستطيـع أن يبـذل وهـو في فتـرة عمرية تكون فيها الانتاجية أقصى ما يكون وغالباً ما تكون هذه السن بين الثامنة عشرة والثالثة والعشـرين لبدايـة الانخراط في خـدمة الأمن. كـما أن عامـل السن المبكرة ليس فقط لأسبـاب تـرتبط كلها بـالعطاء ولكن أيضـاً للانخـراط في سن مبكـرة في الجهاز وهذا من شأنه أن يجعل الفرد عجينة لينة يمكن تـطويعها لتؤدي المهام المطلوبة منها في مجـال الأمن، وذلك بتشـرب الفرد من سلوكيات واخلاقيات ومثل المهنة منذ وقت مبكر من غير أن يمس ذلك عمل سابق تكون نـظمه واخـلاقياتـه قد رسخت في ذهن الفرد وتشرب بها.

أما المؤهلات فغـالباً مـا تكون تلك الاكـاديمية والتي تعتـبر حداً أدنى للانخراط وعادة لا يتطلب تأهيلاً علمياً تخصصيـاً ولو أن الكثـير يميل إلى خـريجي القانـون والعلوم الانسانيـة في رتب الضبـاط ـ وعـدم التخصص الـدقيق يـأتي من أن رجـل الأمن يجب أن يكون لديه الملم بـالكثير من العلوم الانسـانية كمـرحلة أولية ثم يبدأ التدريب العلمي والعملي بعد الانخراط في العلوم الشرطية والعلوم اللصيقة به.

كما أن اللياقة الصحية وهي لياقة بدنية وطبية، الغرض منها التأكد من صلاحية الفرد لاداء واجبه الشاق ومعرفة مقدرة تحمله لذلك الواجب الذي قد يتطلب قدراً من المقدرة الجسمية واللياقة البدنية.

وبعد الشروط الأولية اللازمة لدخول المنافسة فكما ذكرنا اعلاه، فان المقابلة الشخصية تلعب دوراً هاماً في اختيار رجل الأمن. فعندما تقابل لجنة الاختيار الفرد المرشح وتتحدث إليه وهو يقف أمامها فانه تنكشف أمام اللجنة الكثير من الأمور عن ذلك الفرد والتي لم تكن لتتضح من خلال الأوراق المقدمة فقط. وعادة ما تقوم اللجنة باستجواب الشخص المنافس لاعطائه الفرصة لاظهار مقدراته وملكاته وامكانياته وليبرز جدارته أيضاً التي لا تظهرها الأوراق ولا الشهادات. وتلعب هذه المقابلة دوراً هاماً وأساسياً في استكشاف شخصية الفرد المنافس. وبعدها يكون قد جمعت لدى اللجنة الكثير من المعلومات عن ذلك الشخص وكشفت الكثير من جوانب شخصيته.

إن هنالك شروطاً ومتطلبات اضافية يجب توفرها في رجل الأمن عند مرحلة الاختيار وهي خاصة بالمقدرة العقلية أي التي تشمل نسبة الذكاء وقوة الذاكرة وأيضاً الخصائص النفسية والاستقرار النفسي.

إن كل هذه الشروط والخصائص والدقائق لا تكفي وحدها للاطمئنان إلى جودة العنصر الأمني. فلابد بعد هذا التدقيق في الاختيار أن يتم اعداد رجل الأمن بطريقة تتلاءم مع احتياجات وظيفته ويتم ذلك عن طريق العمل على تدريبه تدريباً متخصصاً في معهد أمني ـ ويركز التدريب على الجوانب المهنية والفنية. وهذا التدريب التخصصي يؤهل رجل الأمن ويعده اعداداً مطمئناً للعمل والانخراط في مهنة الأمن. ويشمل هذا الاعداد تدريبات نظرية وعملية ـ كما أن التدريب العملي كما ذكرنا رغم أنه يركز على العلوم الشرطية إلا أنه في نفس الوقت لا ينسى العلوم الأخرى وبالذات الانسانية والسلوكية التي ترتبط بمهنة الأمن وسبب ذلك التركيز في هذه العلوم أن مهنة رجل الأمن يحترفها الشخص الذي ينخرط في الجهاز لذلك قامت الكليات والمعاهد المتخصصة في شئون الأمن وهي تقوم ليس بتدريب رجل الأمن بعد اختياره مباشرة ولكن السير معه طوال رحلته العملية فيتم التدريب على مختلف المستويات وفي كل أطوار العمل.

إن رجل الأمن الذي يحتاج إلى موهبة متعددة الجوانب يحتاج إلى صقل واستزادة بالخبرة حتي يصبح قدوة خلاقة ومهارة بناءة ومنتجة توفر للمجتمع الأمن والاستقرار. وهذه الأمور لا تتوفر إلا عن طريق التدريب المتواصل في كل مراحل

المهنة والتي تقتضي من صاحبها الاجادة والاتقان.

إن الاختيار الحسن لرجل الأمن ثم التدريب المتخصص المرتبط بواجباته ـ يكون عاملاً هاماً في حسن الأداء وفي تطوير الكفاءة والمقدرة على الانجاز ـ وهي هامة لرجل الأمن. ومن المعلوم أن حسن تدريب رجل الأمن والاهتمام بالعنصر البشري عند الاختيار والتدريب يوفر الكثير من الجهد والوقت مستقبلاً ويعتبر هاماً بالاداء الجيد للعمل والذي ينعكس سريعاً أثره لارتباطه الوثيق بالجمهور.

إن طبيعة عمل رجل الأمن بكل جوانبها والتي تتطلب المقدرة الفائقة في معالجة بعض المواقف والظروف الناشئة ـ زيادة على المقدرة على التنبؤ بالمواقف الاجرامية ووضع ذلك في الحسبان ورصد الأحداث المثيرة للشبهة ومراقبتها ومتابعتها ـ كل هذه وغيرها تتطلب مقدرات معينة في رجل الأمن ـ لذلك فان المهنة تستلزم المعرفة النظرية والخبرة العملية ـ فكان لابد من اعداد رجل الشرطة اعدادا جيدا وتزويده بكل العلوم المساعدة له وذلك الى جانب التطبيق العملي في معالجة الجريمة في ميادين الوقاية والعلاج ويجب أن يتم التركيز أكثر في الدول العربية إلى الاتجاه نحو التدريب التخصصي الدقيق للشرطة بعد التدريب الكلي والاستفادة من التطورات العملية الحديثة

التي توفر لرجال الأمن مساعدات فنية علمية سريعة ودقيقة ويمكن الاعتماد على مصداقيتها.

إن أهمية التدريب الخاص أصبحت ضرورة في هذا العصر الذي زادت فيه التحديات الأمنية. وهذا التدريب المتخصص يمكن رجل الأمن من أداء واجبه على أكمل وجه في كل الجوانب التي تتطلب ذلك التخصص. فجرائم العنف تحتاج من رجل الأمن إلى تدريب عالٍ ومتخصص على القتال الأعزل واستعمال الوسائل الأخرى الحديثة والمناسبة لتلك الظروف ـ كما أن التدريب المتخصص هام على كيفية ادارة المفاوضات في قضايا الطائرات واحتجاز الرهائن. كما يبرز أهمية التدريب المتخصص في حالة مكافحة الجرائم الاقتصادية وذلك بالتدريب على فتوى الأمور الحسابية والمصرفية ـ كما أن انتشار ظاهرة المخدرات تتطلب تدريباً في هذا المجال والعمل على الكشف عن تلك المخدرات واجراء التحقيقات مع الأشخاص الذين يعملون في هذا المجال وكما برزت أخيراً أهمية التدريب المتخصص على كيفية معالجة الأنواع الجديدة من الاجرام كجرائم الاحتيال عن طريق الكمبيوتر.

كما تبرز أهمية التدريب المتخصص لمكافحة جرائم العنف المنظمة وهذا يتطلب تدريباً خاصاً واستعمال تقنيات جديدة للمراقبة والتمويه والرصد والكشف بعد ذلك. كما أن انتشار

أجهـزة الكمبيوتـر في الفترة الأخيـرة وضع رجـل الأمن في تحد للالمام بـالتقنية الحـديثة في هـذا المجال لـلاستفادة منهـا في منع واكتشاف الجريمة.

الفصـــل الخامس

الطبقة الاجتماعية لرجل الأمن

يجتـذب الأمن العـاملين بـه من قـطاعـات مختلفـة من المجتمع ـ وغني عن القول أن الشروط الموضـوعية التي يتـطلبها اختيـار رجل الأمن للعمـل هي التي تحدد إلى حـد مـا الـطبقـة الاجتمـاعية التي ينحـدر منها رجـل الأمن. ثم إنه زيـادة عـلى الشـروط فـان المقـابلة والاجـراءات الأخـرى وهي أمـور موضوعية، لا علاقة لها بالوضع الاجتماعي للشخص وهي مع الشروط تحدد مـدى قابليـة الشخص للعمل في الجهـاز ـ ورغم أنـه ليس شرطـاً للعمل في الأمن أن يكـون الشخص من طبقة اجتماعية معينة لكي يكون ذلك أحد الشروط لقبوله وانضمامه للجهاز ـ ولكن في نهاية المحصلة وبالدراسات التي أجريت وهي الكثـير من أن رجـال الأمن ينحـدرون من طبقـات اجتمـاعيـة معينة.

إن موضوع الطبقات الاجتمـاعية لـرجل الأمن يختلف إلى حد ما من دولة لأخرى وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالـطريقة التي يتم بها اختيار رجال الأمن ثم الشكل الهيكـلي للتنظيم الأمني، أي من حيث تقسيمـاتهم مثـلاً إلى رجـال أمن في أدنى السلم الوظيفي ثم ضباط من منتصف السلم إلى أعلى ويتم اختيارهم

على أسس مختلفة من تلك التي يتم بها اختيار رجال الأمن الآخرين. وهذا النظام أغلب ما هو سائد في الدول العربية. والنظام الآخر ـ وهو أن كل رجال الأمن العاملين يبدأون من أول السلم ويتم التدرج إلى أعلى إلى أي رتبة بدون أن يتم اختيار طبقة للضباط تبدأ برتبة وسيطة، وهو كالنظام الانجليزي حيث يبدأ كل رجال الأمن من رتبة الكونستبل ثم يتم التدرج إلى أعلى. ويلاحظ في هذا النظام الأخير تقارب انحدار كل رجال الأمن من طبقات تقترب من بعضها البعض. أما النظام الشائع في العالم العربي فهو يعتمد على تقسيمين لرجال الأمن:

١ ـ تقسيم رجال الأمن العاديين.

٢ ـ تقسيم الضباط.

وإذا سلمنا بالتقسيمات الرأسمالية لنظام الطبقات الاجتماعية في المجتمع ـ فاننا نجد أن الشرائح الاجتماعية التي تتقاضى أجوراً منخفضة تصنف على أساس أنها الطبقات الدنيا الاجتماعية ـ وتأتي بعدها الطبقة المتوسطة وهي طبقة الموظفين والمعلمين والمحاضرين وصغار التجار. ثم تأتي الطبقة العليا في المجتمع وهي طبقة رجال الأعمال وأصحاب الشركات التجارية ومن هم في شاكلتهم من أصحاب الدخول العالية وغير المرتبطة بنظام المرتب الشهري المحدود فقط.

ولكن في العالم العربي فان هنالك عوامل أخرى، غير العامل الاقتصادي، تلعب دوراً في تكوين الطبقة الاجتماعية للفرد العربي. هذا رغم أن العامل الاقتصادي أصبح أكثر ضغطاً في تحديد الطبقة الاجتماعية للفرد. ففي العالم العربي فان هنالك مؤثرات أخرى كالأسرة والقبيلة والوضع الديني. إن الأسرة تلعب دوراً كبيراً في التنظيم العربي، في تحديد الطبقة الاجتماعية لافرادها. فان هنالك تقسيمات اجتماعية عربية تحدد بعض العوائل على أساس أنها عوائل كبرى ومعروفة ولها أصول وهؤلاء الذين ينتمون إلى عائلة كبرى أو عائلة معروفة. إن مثل هؤلاء يرون أنفسهم ويراهم الآخرون في المجتمع على أنهم من طبقات اجتماعية أعلى من أولئك الذين ينتمون إلى عائلات أصغر وليس لها الشهرة والسمعة.

كذلك فان الوضع القبلي في المنطقة العربية يلعب دوراً هاماً في تحديد الوضع الاجتماعي للفرد وهنالك بعض القبائل المعروفة لقوتها ومنعتها وجذورها التاريخية والاجتماعية فكل من ينتمي إلى مثل هذه القبائل ينظر له على أساس أنه من طبقة اجتماعية أعلى من الآخرين الذين ينتمون إلى أصول أو قبائل غير معروفة أو غير قوية الجذور.

كما أن الوضع الديني في الكثير من المنطقة يلعب دوراً في تحديد الطبقة الاجتماعية إلى حد ما. فان العائلات

والأشخاص الذين عرفوا بالمزيد من التقوى والصلاح والزهد والذين ينظر لهم على أساس أنهم أكثر التصاقاً بأمور الدين من الدنيا هؤلاء يوضعون في مرتبة اجتماعية أعلى من غيرهم.

اذن فان تحديد الوضع الاجتماعي في العالم العربي لا يتحكم فيه فقط الوضع الاقتصادي، كما هو الحال في النظام الرأسمالي، ولكن هنالك عوامل أخرى تتداخل وتؤثر في تحديد الطبقات الاجتماعية لأفراد المجتمع ـ هذا رغم التأثير المتزايد للوضع الاقتصادي في الفترة الأخيرة في تحديد الطبقة الاجتماعية.

وعند عودتنا للطبقة الاجتماعية لرجال الأمن ـ فيجب أولاً أن نحدد النظام الذي يتم على أساسه اختيار رجال الأمن وهنالك بعض الدول وأكثرها في المنطقة العربية وهي التي تعمل بنظام طبقتين مهنيتين في مجال الأمن. هنالك شريحة الضباط وهم الأعلى رتبة. وشريحة الرجال الأفراد وهي الأدنى رتبة ـ لذلك فان اختيار الضباط يتم على أسس مختلفة عن تلك الرتب الأخرى وشروط القبول تختلف أيضاً. وهذا من شأنه أن يضع بعض الملامح في تحديد الطبقة الاجتماعية للأفراد الذين يعملون في مجال الأمن. ففي شريحة الجنود والرتب الأخرى نجد أن أكثرهم يتم اختيارهم من شرائح اجتماعية عرفت بالدخل المحدود وهذا الشرائح توازي الطبقة العاملة في

النظام الرأسمالي وربما كان أحد أسباب ذلك أن الذي يعمل في هـذه الرتب قـد يقبل بـالمرتب الأقـل من ذلك المـرصود لـرتب الضباط، وهؤلاء غالبـاً ما يـأتون من مجتمعـات صغيرة عـرفت بالدخل المحدود أو الـدخل المتـدني بالنسبـة لسلم الدخـول في المجتمع المعني.

أمـا قطاع الضبـاط وهم يمثلون القيادة لكـل التنـظيمـات الأمنية فنجد أنهم ينحدرون من الطبقات الوسطى الاجتماعيـة أو العليا الوسطى، وهؤلاء يتمتعون بمـرتبات ومخصصـات أعلى من الجنود والرتب الأخرى ـ كما أن طبيعـة ثقافتهم ـ وتـأهيلهم ومؤهلاتهم الاكاديمية وغيرهـا نجدهـا أكثر درجـة من تلك التي للجنود والرتب الأخـرى. فنجد أن الكثـير منهم ينحدرون من طبقات اجتماعية متقدمة في حدود ما يوازي الطبقات الوسطى والعليا الوسطى.

إن تحديد الطبقة الاجتماعية لمن ينتمون إلى جهاز الأمن له علاقة بعمل الأمن نفسه وذلك لأن ذلك العمـل يرتبط ارتبـاطاً وثيقاً بالجمهور. وقد أشـارت الكثير من الـدراسات إلى عـلاقة الطبقة الاجتماعية لرجل الأمن وعـلاقة ذلـك بالجمهـور الذي يحتك به رجل الأمن.[1] والمقصود هو أولئك الذين يحتكون مع

---

1 - J. Skolnik. «Justice without Trial». Published by New York University. New york- U.S.A. 1969.

رجال الأمن بحكم عملهم وهم غالباً من الذين يرتكبون ما هو مخالف للقانون. لقد أشارت الاحصائيات الجنائية إلى أن معظم الذين يتهمون بارتكات جرائم جنائية ينحدرون من طبقات دنيا اجتماعياً في المجتمع المعني - وهم من أصحاب الدخول البسيطة ولو أن الاحصائية الجنائية لا تعكس النسبة الصحيحة للجريمة في المجتمع - بمعنى أن ما تشير له الاحصائية ليس هو عين الحقيقة بالضبط وذلك لأن الاحصائية لا تعكس الا ما يصل إلى علم السلطات الرسمية من جرائم إذ أن هنالك أعداداً كبيرة من الجرائم يتم ارتكابها في المجتمع ولكن لا تصل إلى علم السلطات لسبب أو آخر كما هو معروف. ولكن رغم هذا القصور المعروف في الاحصائية الجنائية لكنها تبقى هي المصدر الوحيد والمعروف والذي يعطي مؤشراً لاتجاهات وحجم الجريمة في المجتمع. وما دام الأمر كذلك فان الاحصائيات الجنائية ومهما قيل عنها، فانها تعكس أن أغلبية الذين تسجل الاتهامات ضدهم يأتون من طبقات اجتماعية متدنية. ويقال أن رجال الأمن الذين يتعاملون مع هؤلاء المتهمين تختلف معاملتهم باختلاف الطبقة الاجتماعية لرجال الأمن. ويرى بعض العلماء أن رجال الأمن الذين ينحدرون من طبقات اجتماعية أعلى من تلك التي ينحدر منها المتهمون بارتكاب جرائم نجد أن هنالك توتراً في العلاقة لاحساس

رجل الأمن أن ذلك المتهم غريب على مجتمعه ولا يأتي من نفس الوضع الاجتماعي الذي اعتاد عليه. ويشعر أيضاً أن ذلك المتهم ربما يكون خطراً ومعادياً للطبقة الاجتماعية التي يأتي منها رجل الأمن. كما أنه في نفس الوقت لا يحس بالظروف الاجتماعية التي يعيش فيها المتهم ولا يفهم المؤثرات التي دفعت به لارتكاب الجريمة ـ لذلك لا نجد لأي من مبررات ارتكاب الجريمة قبولاً لدى رجل الأمن لأنه عاش في وضع اجتماعي مختلف عن ذلك الذي عاش فيه المتهم. ويقال أن مثل هذه العلاقة لها أثرها في كيفية تعامل رجل الأمن مع المتهم.

الفصـــل السادس

علاقة رجل الأمن بالجمهور

إن أجهزة الأمن تهتم اهتماماً بالغاً بعلاقتها بالجمهور ـ وهي تسعى دوماً إلى تحسين تلك العلاقة ـ وذلك لما لها من أثر هام في أن تقوم أجهزة الأمن بأداء دورها بفعالية كاملة وبتعاون كامل من الجمهور.

إن شخصية رجل الأمن كثيراً ما تكون شخصية مهابة وغير محببة لبعض المواطنين ـ فمجرد ذكر الأمن لا يعطي انطباعاً بالراحة ـ بل إن بعض قصصنا القديمة للأطفال كانت تظهر رجل الأمن على أنه الشخص المخيف الذي يجب تجنبه وان الاحتكاك به ليس محبباً هذا زيادة على أن رجل الأمن وهو المسئول عن تنفيذ القوانين بما فيها من نواهٍ وزواجر قد يعتقد البعض انها حجر على حريته وما يريد أن يفعله، فان هذا يضع رجل الأمن موضع التصادم مع أولئك الذين يريدون أن يتخطوا الحواجز القانونية بالطريقة التي يريدونها كل هذه الاعتبارات وغيرها وضعت رجل الأمن في مكان يحتاج فيه إلى استمرار التأكيد على حسن علاقته بالجمهور الذي يعمل معه.

إن واجب رجال الأمن أساساً هو الواجب التقليدي المرتبط بمنع الجريمة واكتشافها أي مكافحتها بكل صورها.

وكذلك الحفاظ على الأرواح والمال. ولكن رغم هذه الوظيفة التقليدية فان هنالك أدواراً أخرى تقوم بها أجهزة الأمن خارج إطار مهامها التقليدية. فلقد أصبح لهذه الأجهزة دور اجتماعي يضاف إلى دورها التقليدي. إن هذا يعني أنه لم تعد مهمة أجهزة الأمن هي المهمة التقليدية فقط المرتبطة بالناحية الأمنية القادمة ـ ولم تعد محاصرة في هذه المهام ـ وانما خرجت إلى مجالات رحبة اجتماعية، ترتبط فيها الأجهزة بالجمهور ارتباطاً وثيقاً. ومن أمثلة المهام الاجتماعية لأجهزة الأمن ـ القيام بأعمال النجدة والمساعدة في نقل المصابين والمرضى والعجزة. وفي حالة الكوارث الطبيعية فان هنالك دوراً اجتماعياً لرجال الأمن يقومون به لمساعدة المصابين ونقلهم للمستشفيات أو أماكن آمنة والمساعدة في كل الجوانب المتيسرة.

إن جهاز الأمن عادة ما يرفع شعار أنه في خدمة الشعب. وتطبيق هذا الشعار يتمثل في الحرص على حقوق المواطنين والبعد عن التجاوز في استعمال السلطات، ومساعدة الجمهور متى ما طلب ذلك. وهنالك قناعة بان جهاز الأمن لن يستطيع تنفيذ المهام الموكولة له إلا بتعاون الجمهور معه ومساعدته. لذلك فان الجهاز الأمني يحتاج إلى تعاون الجمهور وتوثيق الصلة معه. وهذا يتطلب تشييد جسور من الثقة بين جهاز الأمن والشعب. وكذلك العمل على إزالة الصورة المظلمة عن

جهـاز الأمن في أذهان الجمهـور. لذلـك كان من المهم أن يلم المواطن إلماماً كافياً بطبيعة مهمة رجال الأمن ونشاطهم.

إن العـلاقات بـين جهـاز الأمن والجمهـور تتـطلب دائـماً الـدعم والتأييد. إن العلاقـة بين رجـل الأمن وبين المجتمـع الذي يعيش فيه، ليست دائـماً، علاقـة واضحة. وعـلى الرغم من أن رجـال الأمن عـادة مـا يتم تنـويـرهم من وقت لآخـر بموضوع العلاقة مـع الجمهور وأهميـة تقويتهـا ـ وأيضاً السلوك الـذي يجب أن يتحلى بـه رجل الأمن إزاء الجمهـور ـ لكن قيام هذه العلاقـة وتحسينها هـو هدف يجب أن يسعى لـه كل رجـل شرطة يومياً.

وكما أشرنا من قبل، فان إحدى الوسائل التي توثق العلاقة بين رجال الأمن والجمهور هي قيام رجـال الأمن بمهام اضـافية وهي خدمات اجتماعية، تخـرج بالجهـاز الأمني عن الواجبـات التقليدية، وهذه الخدمـات الاجتماعيـة للمواطن يغلب عليهـا طابع المسـاعدة لتجـاوز الأحوال الصعبـة في حالات الكـوارث كالانقاذ والاسعاف كما أيضـاً في فض الخلافـات والقيام بعمـل التسويات بين الأطراف المتنازعة. كما يمكن لجهاز الأمن القيـام بنشاطات بنـاءة ضمن أطر ريـاضية واجتمـاعية. وبهـذه المهمة يكـون الجهاز الأمني أقـرب اتصـالاً وأصبحت إحـدى مهـامـه

أقرب إلى الجمهور والمساعدة والسهر على أمن المواطنين وطمأنينتهم.

إن أجهزة الأمن لا تتمكن من تحقيق أهدافها وانجاح برامجها، دون تعاون الجمهور معها. وهذا يتطلب أن يتفهم الجمهور بصورة واضحة وظائف الشرطة ومسئولياتها ـ وهذا الفهم يعكس أثراً إيجابياً على علاقة أجهزة الأمن بالجمهور ولتحقيق هذه الغاية فانه يتطلب من جهاز الأمن المعني أن يولي عناية للتواصل مع مؤسسات الدولة والمنظمات الجماهيرية والمهنية والتربوية وغيرها وهذا يعمق من ذلك الدور في التعاطف والتعاون معها.

ومن أجل توسيع وتعميق هذا التفاهم المشترك بين أجهزة الأمن والجمهور فينبغي العمل على زيادة الفرص التي تعمق هذا التفاعل من خلال قنوات تحقق التنسيق والتعاون مع الجمهور ومن أمثلة ذلك :ـ

١ ـ اشراك الجمهور في النشاط الأمني، وذلك في بعض المهام كأعمال النجدة والمرور والطواف على الأحياء. . ومن خلال هذا العمل يتم تعرف المشاركين ميدانياً على طبيعة هذه الأعمال، بما يتضمن ذلك من تطبع على النظام وخلق روح في الجمهور ترمي إلى مساعدة جهاز الأمن برغبة من الجمهور، وبطريقة تطوعية.

٢ - اشتراك رجال الأمن في البرامج الاجتماعية التي تهم الجمهور وذلك حتى تتسع مساحة التفاهم التي تقوم بين رجل الأمن والمواطنين.

٣ - اشتراك رجل الأمن في بعض المناهج التربوية في المدارس والقاء محاضرات على الطلبة عن دور الشرطة ومهامها وما هو مطلوب من الجمهور.

٤ - اشتراك رجال الأمن في الجمعيات المختلفة للمواطنين كالجمعيات الاجتماعية والتطوعية والقيام بدور في هذه الجمعيات لتعكس أدواراً أخرى جديدة لرجال الأمن غير الدور التقليدي المعروف للجمهور.

٥ - انتشار رجال الأمن وسط المواطنين في الحياة الاجتماعية وذلك بالسكن وسط الأحياء السكنية والاشتراك معهم في كل النشاطات الاجتماعية التي تطلبها مثل تلك الإقامة.

إن المطلوب من المؤسسات الأمنية أن تقوم بمجهود منظم لتطوير تفاهم ودي مع الجمهور. ولتحقيق ذلك الغرض فلقد قامت بعض هذه المؤسسات بانشاء أقسام خاصة تعنى بأمر العلاقة بالجمهور ومن مهام هذه الأقسام العمل على التقليل من كمية ومستوى التذمر الذي تخلقه اجراءات رجال الأمن وسط الجمهور. إن الغرض الأساسي من ذلك هو ضمان أن سلوك رجال الأمن لا يثير أي عداء شعبي وذلك لجعل

الجمهور يتفهم سلوك رجال الأمن. وفي الولايات المتحدة الأمريكية أشارت لجنة رئيس الجمهورية الخاصة بجهاز الأمن إلى أن تدريب رجال الأمن في العلاقة مع الجمهور ما زال قاصراً ومحدوداً فيما يختص بالوقت المتاح لذلك والمادة الخاصة بالأمر[1]. ومن الأمثلة التي أشار إليها التقرير أن اثنتين من كبريات المؤسسات الشرطية في الولايات المتحدة الأمريكية تخصصان أقل من عشر ساعات من بين اربعمائة ساعة للتدريب لموضوع العلاقة بين الشرطة والجمهور من الأقليات. وهذا معناه انتقاد واضح من اللجنة للوقت القليل الذي تخصصه وحدة الشرطة لعلاقتها مع الجمهور.

لقد تم القيام بمجهود مباشر تجاه تفهم الجمهور لمشاكل جهاز الأمن وبمعنى آخر سلوك الجهاز. ويتم ذلك من بعض الأجهزة الأمنية في عدة اتجاهات. ومثال ذلك، بذل مجهود لتحسين العلاقة مع أجهزة الاعلام، والتي قد يكون لها دور هام في اثارة الكراهية أو التعاطف تجاه أجهزة الأمن. وهنالك بعض الأجهزة الأمنية التي قامت بمجهود ملحوظ للتعاون مع الصحفيين ومن أجل استقطاب مساعدة هؤلاء الصحفيين لنشر مشاكل أجهزة الأمن والمعاناة التي يلاقونها في أداء واجبهم،

1 - President Commission on Police and administration of Criminal Justice. Washington: Government Publication House. United States of America (1967) P. 138.

كذلك لجأت بعض أجهزة الأمن لمحاولة زرع الثقة واكتساب احترام الجمهور باختيارها لأعضاء من المؤسسة الأمنية يتم تفريغهم تماماً للتحدث للجمعيات المدرسية وأماكن العبادة والأندية والتنظيمات الأخرى. كما أن هنالك اعتقاداً أن بعض الأجهزة الأمنية التي بذلت أخيراً جهوداً لتطبيق القواعد العلمية للعمل الأمني انما قصدت بذلك لتحسين علاقتها بالجمهور أكثر من رفع كفاءة أدائها. وفي اطار ذلك المجهود لخلق علاقات وثيقة مع الجمهور من خلال اجهزة الاعلام فلاشك أن بعض الأجهزة الأمنية اعتمدت على أسلوب الدعاية (كالذي تمارسه بعض المؤسسات التجارية) والذي قد يبدو مهما في ظروف الحياة المعقدة هذه الأيام[1] الذي قد تبديه بعض قطاعات الجمهور لنشاطات اجهزة الأمن بل وفي بعض الأحيان الشعور العدائي تجاه تلك الأجهزة قد يتطلب أكثر من الدعاية والأساليب التي تمت الإشارة لها. فلابد من الاهتمام بتعليم رجال الأمن وتدريبهم أيضاً في ذلك الاتجاه. إن أساليب التعامل مع المجرمين والمتهمين والمشبوهين تغيرت كثيراً لمواكبة تلك السياسة. فكثير من أجهزة الأمن توجه أفرادها، مثلاً وتؤكد على تأدبهم ولباقتهم وحرصهم وانتباههم عند تعاملهم مع هذه الفئات التي يتطلب الأمر التعامل معها. كما أنه أصبح

1 - A. Sutherland: Criminology 8th edition: Published by Levengtong Company. New York. U.S.A. 1966. P. 399.

من الأساسيات القيام بمجهود منظم لحماية المجتمع من الجريمة وفي نفس الوقت حماية الحقوق الأساسية للمواطن الفرد واحترام كرامته. وأن لهذا الأمر تأثيراً أكبر من أي شيء آخر في التقليل من عداء الجمهور للجهاز الأمني.

لقد قامت بعض الدراسات في بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لقياس موضوع علاقة أجهزة الأمن مع الجمهور. ففي استطلاع قام به المركز القومي للبحوث تم التوصل إلى النتائج الآتية فيما يختص بالسؤال عن: هل تعتقد أن الشرطة تقوم بعمل متاز ـ جيد ـ أو ضعيف ـ في أثناء تنفيذها لواجبها؟[1].

وكانت الاجابات كالآتي:

ممتاز	٢٢ ٪
جيد	٤٥ ٪
عادي	٢٤ ٪
ضعيف	٨ ٪

وفيما يختص بالسؤال: هل تعتقد أن الشرطة تقوم باداء عمل جيد لإعطاء الحماية للجمهور في المنطقة المعنية؟

---

1 - National Centre for Public Opininon: Survey on Relations between the Public and the Police: Chicago: U.S.A. 1966- Chapter 8 P.101.

وكانت نتيجة الاستطلاع كالآتي :

جيد جداً	٤٢ ٪
جيد	٢٥ ٪
غير جيد	٩ ٪
لا رأي	١٤ ٪

إن هذا الاستطلاع يكشف أن الأغلبية لديها فكرة حسنة عن الشرطة وأدائها .

ومهما كان الأمر فان رجال الأمن في حاجة مستمرة لبذل الجهد الكبير في سبيل تحسين العلاقة مع الجمهور وكسب ودهم وذلك بالعمل على إزالة أي شعور عدائي قد ينشأ من أداء رجال الأمن لأعمالهم . وفي هذه المجال فعلى رجال الأمن استكشاف كل الوسائل لدعم ذلك المجهود في اتجاه تحسين العلاقة مع الجمهور كأمر أساس .

الفصـــل السابع

السلطات التقديرية لرجل الأمن

ما هي السلطة التقديرية :

السلطة التقديرية هي حق رجل الأمن في تقـديره المـوقف الذي أمامه ويكون له الخيار في اتخاذ الاجراء الذي يراه منـاسباً إزاء ذلك الموقف دون أن يتقيـد بموقف محـدد ومعين لا يتحـرك أمامه. ومعنى ذلك أن له الحق في ان يتخذ الاجراءات القانونية مثلاً في حالة ارتكاب مخالفة أو لـه الحق في التصرف بـوجه غـير ذلك دون أن يتخذ الاجراء القانوني.

ان جهاز الأمن في الوطن العربي له سلطات تقديرية في أن يقـاضي أو لا يقاضي في بعض الحـالات التي تكون فيهـا شبهـة ارتكاب جريمة وهذا يختلف من دولة إلى أخرى. وهـذه السلطة التقديريـة تحتل مسـاحة واسعـة. ففي أحد جـوانبها أن لا يتم اتخاذ أي اجراء عندما يتم ارتكـاب مخالفـة بسيطة وفي الجـانب الآخر اتخاذ الاجراءات الجنائيـة الكاملة التي تؤدي إلى تحـريك الاجراءات إلى نهايتها.

المعاييـر المطلوبة :

في بعض الأحيان فان رجـل الأمن قد لا يتخـذ أي إجراء

في حالة المخالفة البسيطة وفي أحيان أخرى حتى لو تم التبليغ عن المخالفة فان له الحق أن يرفض قبول ذلك البلاغ إذا كان في تقديره مثلاً أن اتخاذ الاجراءات الجنائية سوف لا يخدم غرضا عاماً.

في بعض الأحيان عندما لا يتم اتخاذ أي إجراء بواسطة جهاز الأمن، فانه يبدو أن الجهاز يعطي اسبقيات في أداء واجبه تجاه المقاضاة الجنائية لبعض المخالفات القانونية.

ان هذه السياسة لا تخلو من بعض النقد. وقد يقال في هذا الصدد أن جهاز الأمن عندما يمتنع عن تنفيذ القانون فانه قد يبدو غير صحيح وغير عادل. العالم البريطاني وليامز يرى أن هذه العملية لا بد لها من أن تعرض كل نشاط الجهاز الأمني إلى الاعجاب الشخصي أو الكراهية الشخصية المرتبطة بالرجل الفرد في الجهاز. وهذا الاتجاه، كما يقول، فانه يقود إلى ما لا نهاية في الاحتمالات المرتبطة بالتحيز والتفرقه[1]. وقد أردف قائلاً:

«ان اغفال رجل الأمن للمخالفات التي تنتمي لقانون معين مهما كانت الأسباب، معناه اعطاء رخصة لبعض قطاعات المجتمع لمخالفة تلك القوانين بطواعية»[2].

---

1. C. Williams,: Turning a Blind Eye: Criminal Law Review: London, England 1954 - P. 271.
2. Same Reference above P. 271.

ان أي شخص يقوم بارتكاب مخالفة قانونية ليس بالضرورة أن يصل إلى المحكمة حتى لو وصلت مخالفته إلى علم السلطات الأمنية. إن الكثير من رجال الأمن يقولون: إن اصعب جانب من عملهم هو معرفة متى يجب تطبيق القانون ومتى يمكن صرف النظر في الأمر إن لرجل الأمن الحق في اختيار أن يتعامل مع المتهم بطريقة انذاره بأن لا يقوم بعمل ذلك مرة أخرى حسب رؤيته التي يستمدها من سلطاته التقديرية.

مع النمو المطرد للمخالفات البسيطة وقلة القوة العاملة وسط قوات الأمن المخصصة لذلك العمل، فان هذا يجبر جهاز الأمن لعمل خيار في الاسبقيات في تطبيق القانون، وهذا يعني زيادة في استعمال السلطة التقديرية. ان هذه السلطة التقديرية قد تمتد في بعض الأحيان إلى جرائم أكثر خطورة. ولكن من المؤسف فانه في بعض الدول العربية لا يوجد سجل يحفظ المخالفات التي تم اكتشافها أو تم التبليغ عنها ويكون جهاز الأمن فيها قد اختار عدم اتخاذ الاجراء الرسمي تجاه تلك المخالفات التي يتم الابلاغ عنها أو اكتشافها. لأسباب مختلفة ومتعددة. فالمخالفة قد تبدو بسيطة أو أن المقاضاة الجنائية قد لا تخدم أي غرض أو ربما أن تلك المخالفة هي الأولى بالنسبة للشخص الذي ارتكبها أو أن البيانات ضعيفة أو أن الشاكي متردد في الابلاغ عن هذه المخالفة. كما أن السلطة التقديرية

لـرجل الأمن قـد تستخدم في بعض الأحيـان لأسبابـا انسـانيـة بحتة.

حقيقة فان ما هو مطلوب من رجل الأمن يبدو أكثر ممـا هو مطلوب من المواطن العادي. فان رجـل الأمن مطلوب منـه أن يكون مثالاً في سلوكه. وهنالـك الكثير من المؤهـلات المطلوب تـواجدهـا في رجل الشـرطة. في كتـابه عن الشـرطة قـال: بن ويتكـر: «المطلوب من رجـل الشرطـة أن يلعب أدواراً مختلفة. وهو يحتاج إلى خبرة المحكم والاخصائي الاجتمـاعي والمحامي والـطبيب، وبـدون أن يكـون مـدربـا عـلى ذلـك كـالآخـرين المعنيين. وبما أنهم أول الموظفين العمـوميين الـذين يتصلون مع السلبيات الاجتماعية، فانـه من الأهمية بمكـان أن يتم تدريبهم ليتمكنوا من أن ينصحوا ويصنفوا الأمور بطريقة صحيحة»[1].

ربما لأنه مطلوب من رجل الأمن أن يتحلى بهذه الصفات، فهـو موكـولة لـه كـل هـذه السلطات التقـديـريـة لعـدم اتخـاذ الاجراءات الجنائية إذا رأى أن ذلك منـاسباً. فـرجل الأمن لـه الحق في أن يوجه انذارا بدلا من أن يتخذ الاجراء الجنـائي. في انجلترا هنالـك اجراء يسمى التحـذير وهـو مستعمل بـواسطة رجل الأمن للتصرف في بعض المخالفات بدون محاكمـة[2]. في

1. Whitaker,: The Police: A Penguin Boor Published by Harmandwarth - London England 1970 P. 33.
2. David Steer: Police Discretion Not to Prosecute: Occasional Paper: Published by Basil and Blackwell Oxford 1970, P. 7.

السودان فانـه يمكن لرجـل الأمن اعطاء ـ انـذار أو تحذيـر لأي شخص في اثناء قيام رجل الأمن بتأدية عمله وفي نقطته، عندما تقابله مخالفة بسيطة لا تستحق الرجوع لتحـريك الاجـراءات. وفي هذه الحالة فان التحذير غير رسمي. وعندما تصل الجـريمة إلى علم السلطات ويتم الابـلاغ عنها، فـان الضـابط المسئـول عن نقطة الشرطة ربما يقرر عدم رغبته في تسجيل تلك المخالفة لأن المقـاضاة لا تخـدم أي غرض عـام. وفي هذه الحـالة فعـلى الضابط المسئول أن يسجل رفضه كتابة إذا أراد الشـاكي ذلك. والغرض من هذا لكي يعـطي الشاكي فـرصة لإستئنـاف ذلك القرار ان أراد[1].

متى تستعمل هذه السلطات:

ان رجل الأمن لا يستعمل سلطاته التقديرية بالنسبة لكـل الجرائم. فهنالك بعض المتهمين أكثر من غيرهم عرضة للانذار أو التصرف في مخالفتهم بطريقة أخـرى غير المقـاضاة الجنـائية. ففي السـودان، كلما كان المتهم صغيـراً زاد الاحتمال من أن لا يتعرض للاجراءات الجنائيـة. والسبب في ذلك هـو أن الصغار

---

١ ـ في قانون العقـوبات السـوداني لعام ١٩٢٥ كـان واجبا عـلى الضابط اعـطاء رفضه كتـابة للشـاكي ولكن بعد التعـديل لـذلـك القـانـون (١٩٧٤) فان هذا الالزام لم يرد ذكره.

يتعرضون أكثر من غيرهم لـلانذار عنـد تعرضهم لـلاجراءات الجنائية وما يترتب على ذلك.

إن استعمال السلطة التقديرية بواسطة رجـال الأمن لعدم اتخاذ الاجراءات القانونية يمكن فهمه عـلى أساس أنـه جزء من سيـاسة منـع الجريمـة. فهنالـك من علماء الاجرام من يـرى أن هنالك خطوة هامة في بناء الشخصية الاجرامية هو عنـدما يعلن الشخص انه منحرف وأكثر صورة تعكس ذلك هي ظهور ذلك الشخص كمتهم في المحكمـة الجنائيـة ـ كما أن هنـالك اعتقـاد هؤلاء العلماء بأننا كلما استطعنا ابعـاد الشخص عن الاجراءات الجنـائية وظهـوره أمام المحكمـة الجنـائيـة كـان سهـلاً اقنـاعـه بالابتعاد عن مسار الجريمة. لذلك فإن رجـل الأمن باستعمـاله سلطاتـه التقديـرية في مثـل هذه الأحـوال فانـه يؤدي إلى منـع الجريمة بطريقة أخرى.

ان السلطات التقديرية لرجل الأمن ليست بالضـرورة هي سلطة منصوص عليها بـالقانـون ـ ففي بعض البلدان العربيـة تمـارس هذه السلطات بـدون أن يكـون هنـالـك نص قـانـوني يوضح هذه السلطات وكيفية ممارستها. ولـو أن هذه السلطات لا يسندها نص صـريح ولكن القـانون نصـا لا يمنعها لأسبـاب مـرتبطة بـالصالـح العام. وقـد اعتـرف القـانـون الانجليـزي بالسلطة التقديرية لرجل الأمن لتقديم انذار أو تحذير بـدلا من

اتخاذ الاجراءات القانونية، وذلك لأول مرة، وذلك عندما اشارت المادة (٥) من قانون الأطفال والاشخاص الصغار لعام ١٩٦٩[١]، وقد اعترفت هذه المادة بأن تحذيرا من رجل الأمن ربما يكون كافيا بطريقة للتعامل مع الأشخاص الصغار. ويقال أن هذه أول مرة يعترف فيها القانون الانجليزي بأحقية رجال الأمن في استعمال سلطاتهم التقديرية.

وفي السودان فليس هنالك من نص يوضح صراحة السلطات التقديرية لرجل الأمن لاستعمال طرق بديلة غير الاجراءات الجنائية، غير ما ورد فقط في المادة (١١) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٢٥م.

ربما يقال بانه عادة لا توجد نصوص قانونية صريحة فيما يختص بهذه السلطات التقديرية فان هذا ربما يعرض رجال الأمن للتساؤل عن ممارستهم لسلطات من خلف القانون. ولكن يبدو أن هذا الأمر لم يثر صعوبات حقيقية في الممارسة، وعلى كل فان ممارسة هذه السلطات اصبحت امراً معترفاً به في معالجة الحالات التي تستوجب استعمال هذه السلطات. كما أنه مادام رجال الأمن يستعملون هذه السلطات بدون إساءة استعمالها، فليس هنالك خوف من وجود عراقيل للاستمرار في

1. Children And Young persons Act : 1969 London England H.M.S.O. Her Majesty Station of Office. London, England: Section 5.

استعمالها مادام الغرض والفائدة من استعمال هذه السلطات معروفين. وسيظل الحذر فقط قائماً اذا أساء رجال الأمن استعمال هذه السلطة أو تعسفوا في استعمالها.

إن الشح في وجود نصوص قانونية صريحة لاستعمال هذه السلطات ربما يكون هو التفسير لوجود عدة سياسات أو لعدم وجود سياسة موحدة، إزاء هذه السياسة في اجهزة الأمن المختلفة في كل دولة. فنجد أن هنالك نكهة خاصة لكل دولة ولكل قوة أمنية . . إن الاختلاف في الممارسة قد يخلق نوعا من عدم الارتياح وذلك خوفا من المعاملة غير المتساوية بالنسبة للمنهجين من دولة لأخرى أو حتى داخل الدولة الواحدة. وهذا معناه أن هنالك بعض المتهمين قد يستفيدون من استعمال هذه السلطات التقديرية في منطقة معينة وذلك بانذارهم. ومتهمون آخرون ارتكبوا نفس المخالفة في منطقة أخرى يجدون انهم مواجهون بالاجراءات الجنائية تتخذ ضدهم. والصعوبة في هذه الناحية تأتي أيضاً لأنه ليس هنالك معيار واحد أو موحد لاستعمال هذه السلطة التقديرية.

ومتروك لكل رجل أمن أن يختار حسب رؤيته ما يراه مناسباً لاستعمال هذه السلطات. ولكن هنالك بعض الأمور التي يجب مراعاتها عند تطبيق هذا الأمر. ومن أمثلة ذلك، أن تكون المخالفة هي السابقة الأولى للمتهم، وأن تكون المخالفة

نفسها بسيطة، وأن تكون هنالك مراعاة لسن المتهم وسلوكه في ارتكاب الجريمة والظروف المحيطة بذلك، كما أنه في انجلترا فان جهاز الأمن ـ قبل أن يتخذ قرار استخدام السلطة التقديرية ـ يقوم بسؤال الشاكي لموافقته على ذلك الاجراء الخاص بالتحذير بدلا من الاجراءات الجنائية. فاذا لم يكن هنالك اصرار على الاجراءات الجنائية من جانب الشاكي فيقوم الجهاز بالتحذير بدلا من المقاضاة.

في استطلاع وسط رجال الأمن المسئولين عن النجدة في الخرطوم، أقر الكثير منهم باستعمال سلطاتهم التقديرية بالتصرف في بعض الحالات بدون اتخاذ الاجراءات الجنائية، حيث يتم انذار المتهم فقط، خصوصاً إذا كان حدثا ـ ولكنهم فشلوا في استذكار عدد الحالات في فترة زمنية معينة. وقد شمل الاستطلاع خمسين رجلا من رجال الأمن في شرطة النجدة بالخرطوم. وقد أقر ٤٧ منهم (٩٤ ٪) بانهم استعملوا سلطاتهم التقديرية بالتصرف في بعض البلاغات بالانذار فقط. على الأقل مرة واحدة[1].

---

١ ـ استطلاع اجريته وسط رجال شرطة النجدة بالخرطوم ـ وهم المسئولون عن الطواف حول المدينة بعرباتهم المميزة وللاستجابة إلى أي نداء للاجراء وحتى في الحالات الأخرى غير الجنائية كحوادث الغرق والسقوط وأي كارثة أخرى. شرطة العاصمة القومية ـ الخرطوم ـ السودان ١٩٨٢م.

كما أن ٤٢ منهم (٨٤ ٪) اقروا تكرار هذه الممارسة بانتظام وتقريباً كعمل يومي. وذكر ٣٤ منهم (٦٨٪) انهم يمارسون التحذير غالباً في مخالفات المرور ومخالفات الأحداث. وقد فسر ٢٦ منهم اسباب تصرفهم ذلك بالذات في حوادث المرور بأن الانذار غالباً ما يتم عندما يعتذر سائق السيارة عن مخالفته لقواعد المرور فيطلبون منه عدم تكرار ذلك فقط. ويبدو أنهم يتفقون أن اعتذار سائق السيارة أو عدم تحديه للسلطات الأمنية يكون عاملاً فعالاً في عدم اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد الشخص المعني وإنما تركه في سبيله بانذار فقط أو عدم الالتفات إلى الأمر أساساً. بالنسبة للأحداث، فانه حتى في عدم الاعتذار، فانه من المحتمل أن لا يتم اتخاذ الاجراءات الجنائية، إذا لم تكن المخالفة خطيرة وليس هنالك اصرار من جانب الشاكي. ومن المثير في هذا الاستطلاع أنه اتضح أن أقرب نقطة شرطة إذا كانت بعيدة من مكان الحادث أو مكان تواجد رجل الشرطة المعني، أو ليس هنالك عربة مرور، وإذا لم تكن المخالفة خطيرة، فان الشخص المشتبه فيه غالباً ما ينتهي أمره بالتحذير بدلا من المقاضاة الجنائية. وقد أقر اثنان من رجال الشرطة في هذا الاستطلاع بان السبب الحقيقي في عدم اتخاذ الاجراءات القانونية في بعض المخالفات البسيطة هو أنهم لا يريدون التعرض لمشاكل الاستدعاء لاحقاً بواسطة

المحاكم للإدلاء بشهادتهم في الأمر، خصوصاً عندما يكون الفرد منهم في وقت راحته.

لقد أقر كل الذين شملهم الاستطلاع أنه ليس لديهم سجل يحتفظون به لمعرفة عدد وظروف الحالات التي يستخدمون فيها السلطات التقديرية، كما أن الحادث نفسه لن يبلغ إلى السلطات أو إلى الضابط الأعلى، فلذلك يظل الأمر في طي الكتمان وبدون تسجيل للموضوع. وقد ذكر ٢٨ من هؤلاء يقصدون بعدم تسجيل حالات استعمال السلطات التقديرية، لأنهم يعلمون حقيقة انه ليس هنالك سلطات قانونية صريحة تكون أساساً لهذه الممارسة. وقد ذكر أحد عشر منهم أنهم تعلموا هذه الممارسة من زملائهم القدامى ولم يستطع باقي أفراد الاستطلاع اعطاء أسباب مقنعة لعدم الاحتفاظ بسجل لهذه الحالات، ولو أن نصفهم تقريباً ليسوا متأكدين إن كانوا قد عملوا الشيء الصحيح أم لا عندما استعملوا سلطاتهم التقديرية بعدم اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد الشخص المشتبه فيه.

من هذه العينة العشوائية أعلاه يتضح أن هنالك عددا كبيرا من رجال الأمن لا يبلغون عن كل المخالفات القانونية التي تصل إلى علمهم. ولو أنه لا يوجد نظام تحذير معترف به في السودان، فان هذه الممارسة موجودة ومعروفة ومعمول بها

ولو انه ليس هنالك اعتراف رسمي بها أو هنالك سجل رسمي لها لمعرفة حجمها وطبيعتها.

في الكثير من الدول العربية فان هنالك تفضيلا للكثير من المواطنين، ان تتم تسوية المنازعات الجنائية بالطرق التقليدية داخل إطار المناخ الاجتماعي لكل فئة من المواطنين، وبالاجراءات المفهومة للمجموعة. لذلك فإن رجال الأمن في الدول العربية جزء من هذا التنظيم الاجتماعي ويفهمونه جيدا. ولذلك فانه في بعض الحالات عندما يتم الاتفاق بين طرفين لتسوية نزاع، فان الشرطة تفضل عدم التدخل في الأمر، حتى في حالة وجود مخالفة قانونية صريحة.

مدى قبول هذه الممارسة:

بما أنه في معظم الدول العربية لا يوجد اعتراف قانوني بهذه الممارسة ـ لكنها معروفة ومفهومة فليس هنالك تأييد مطلق أو إدانة لها. كما أنه ليس هنالك تشجيع لرجال الأمن لممارستهم هذه السلطة وفي نفس الوقت فليس هنالك نهي عنها. وهذا راجع غالباً لأنه ليس هنالك أساس قانوني صريح لذلك رغم الاشادة السرية بهذه الممارسة، لما تقرره من تخفيف على المحاكم بعدم تقديم المخالفات البسيطة وأهمية تسوية النزاعات خارج الدائرة الجنائية وللابتعاد ببعض المواطنين عن

دائرة الوصمة الاجتماعية والتي ترتبط بالمقاضاة الجنائية. لذلك نجد ان الأمر ترك للسلطات التقديرية لرجل الأمن الموجود بمكان الحادث. فإن استعمل رجل الأمن هذا سلطاته التقديرية استعمالا حسناً وبدون تعسف ولم تصل شكاوى من بعض المتضررين من استعمال تلك السلطة، فان الموافقة والاشادة لذلك العمل تكون بالصمت فقط. ولكن إذا تجاوز رجل الأمن استعمال سلطاته التقديرية وأساء إليها بالدرجة التي تثير شكاوى بعض المتضررين، ففي هذه الحالة على رجل الأمن أن يتحمل مسئولياته وحده. وفي هذه الحالة فان رجل الأمن يتم تذكيره بأنه قام بممارسة ليس لها سند قانوني.

فائدة هذه السلطات التقديرية:

ولكن إلى أي مدى استطاعت ممارسة استعمال السلطات التقديرية هذه لابعاد الكثير من دائرة المساءلة الجنائية وتحقيق الأغراض المطلوبة منه؟ وهذا معناه كم عدد الاشخاص الذين استفادوا من هذه الممارسة ولم يعودوا مرة أخرى لارتكاب جريمة أخرى أو لم تتم ادانتهم. فإذا كان لدينا معلومات مؤكدة عن نسبةاعادة الادانة للأشخاص الذين تم تحذيرهم من قبل، فان هذا يعطينا صورة حقيقية من مدى نجاح سياسة التحذير هذه أو التصرف بدون الاجراءات الجنائية. ولكن بما أن موضوع التحذير كاجراء بديل للاجراءات الجنائية استعمالا